

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.73
20 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٥ من جدول الأعمال

قضايا السكان الأصليين

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استونيا*، إكوادور، آيرلندا*، آيسلندا*، البرازيل،
بيرو، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، السويد*، سويسرا*، شيلي*، غواتيمالا، فرنسا،
فنلندا*، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج،
نيوزيلندا*، اليونان*: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٠٠١/٠٠٠ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة
الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي
للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تذكر بقراراتها السابقة بشأن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وخصوصا بالقرار ٣٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا يعنى بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام كاف لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تؤكد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم،

وإذ تذكر بأن غاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وبأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والحاجة إلى قنوات تنسيق واتصال كافية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في يوم ٩ آب/أغسطس من كل عام،

أولا

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع

للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١- تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46) وبتقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2000/24)؛

٢- تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات وللحالات المتنوعة للسكان الأصليين في العالم ولتطلعهم، وترحب باقتراحه بتسليط الضوء في دوراته المقبلة على مواضيع محددة من مواضيع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، آخذة في الاعتبار أن الفريق العامل سوف يركز في دورته التاسعة عشرة على موضوع "السكان الأصليون وحقوقهم في التنمية، بما في ذلك حقهم في المشاركة في التنمية التي تؤثر عليهم"، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتوفير المعلومات والبيانات عن هذا الموضوع إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة؛

٣- تدعو مجددا الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال كل المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، وحلقات تدارس الخبراء، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية؛

٥- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره فيما إذا كانت هناك طرق يمكن بها تعزيز مساهمة الخبرة الفنية من السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتشجع كل المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٦- ترجو من الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته نشرًا كافيًا على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في أعماله؛

(ب) إرسال تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بأسرع ما يمكن، لكي تبدي عليها تعليقاتها واقتراحاتها المحددة؛

٧- تناشد كل الحكومات والمنظمات والأفراد المقتردين على النظر في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

ثانيا

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٨- تحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4//2001/84)؛

٩- تدعو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال العقد، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على توفير معلومات عن تنفيذ غايات العقد، وفقا للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠- ترحب بتأكيد الجمعية العامة أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين؛

١١- ترحب بالمقرر الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ لإنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين كجهاز فرعي من أجهزة المجلس، محققا بذلك هدفا هاما من أهداف العقد، وتشجع جميع الأطراف المعنية على القيام بالتحضيرات اللازمة لإنشاء المحفل في وقت مبكر؛

١٢- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد، إصدار تقرير سنوي مستكمل يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد، إلى لجنة حقوق الإنسان في

دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"، عملاً بالطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام؛

١٣- تلاحظ أن المفوضية السامية، بوصفها منسقة العقد، تستعرض في تقريرها تنفيذ برنامج أنشطة العقد، وتأخذ علماً بالمعلومات الواردة فيه عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، وسواها من الأنشطة الحكومية الدولية المتصلة بالسكان الأصليين، وتحت جميع الأطراف المعنية على تكثيف جهودها سعياً لبلوغ أهداف العقد؛

١٤- تشدد على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غايات وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورفاهيتهم وتنميتهم المستدامة؛

١٥- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين على دعم العقد بالتبرع لصندوق التبرعات من أجل العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

١٦- تشجع الحكومات، حسب الاقتضاء، إقراراً منها بأهمية العمل على المستوى الوطني من أجل تنفيذ غايات العقد وأنشطته، على دعم العقد، بالتشاور مع السكان الأصليين وذلك بالقيام بما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد وإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى تشرك السكان الأصليين لتأمين التخطيط لأهداف وأنشطة العقد وتنفيذها على أساس شراكة السكان الأصليين شراكة تامة؛

(ب) التماس سبل إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم هم وصوتاً فعالاً في القرارات بشأن الأمور التي تؤثر فيهم؛

(ج) تعيين الموارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد؛

١٧- تناشد المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على دعم العقد بتعيين الموارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٨- تشجع الحكومات على النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، دعماً لتحقيق غايات العقد، لصندوق النهوض بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛

١٩- تطلب إلى المفوضة السامية أن تضمن لوحدة السكان الأصليين في مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كفاية الموظفين والموارد لتمكينها من تنفيذ أنشطة العقد تنفيذًا فعالاً؛

٢٠- توصي بأن تعتمد المفوضة السامية لحقوق الإنسان، عند وضع برامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتطوير التدريب في مجال حقوق الإنسان للسكان الأصليين؛

٢١- تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام في إعداد ونشر المعلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع بذل العناية الواجبة لتصوير المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين تصويراً دقيقاً؛

٢٢- تدعو مؤسسات الأمم المتحدة المالية والإئتمانية وبرامجها التنفيذية ووكالاتها المتخصصة إلى القيام بما يلي وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء أولوية وموارد أكبر لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التشديد الخاص على حاجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، وذلك بسبل منها إعداد برامج عمل محددة من أجل تنفيذ غايات العقد، كل في مجالات اختصاصه؛

(ب) بدء مشاريع خاصة، من خلال قنوات ملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على مستوى المجتمع المحلي، ولتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء الآخرين المختصين؛

(ج) تسمية نقاط وصل أو آليات أخرى لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع المفوضة السامية؛

٢٣- توصي بأن تؤخذ أوضاع السكان الأصليين في الاعتبار في مؤتمرات الأمم المتحدة المقبلة ذات الصلة، بما فيها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ومؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة؛

٢٤- تخطط علماً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية والذي تقترح فيه عقد مؤتمر دولي لتقييم العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وتقترح النظر في هذا الاقتراح في سياق الاستعراض الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة بشأن قضايا السكان الأصليين، بما فيها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وذلك بهدف ترشيد الأنشطة وتجنب الازدواج وتعزيز

الفعالية، وهو الاستعراض الذي سيجري بعد إنشاء المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وبعد انعقاد دورته السنوية الأولى؛

٢٥- تقرر النظر في أمر العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

— — — — —